



المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية	عامة	4431011212	6/20/2023	—

الحقائق

تتحصل الوقائع في أن المدعي سجل رقم (...) تقدم إلى هذه المحكمة بلائحة دعوى في الخلاف بينه وبين المدعى عليه سجل رقم (...) وقد تم اللجوء إلى التحكيم، وصدر حكم التحكيم برقم (...) وتاريخ 1445/11/4هـ وختم لائحة دعواه بطلبه تنفيذ حكم التحكيم، وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة هذا اليوم الخميس الموافق 12/1/1446هـ المنعقدة عن بُعد وحضرتها المدعية وكالة المُحتَكِمة / (...) سجل رقم (...) بصفتها محامية عن المدعي المُحتَكِم (...) فيما لم يتبين حضور المدعى عليه (المُحتَكَم ضده) أو من يمثله رغم تبليغه بموعد ورابط هذه الجلسة بواسطة النظام عبر مهمة التبليغ رقم 109140831 وبعد الاطلاع على ملف القضية، التي تلخص واقعاتها في تقدم المدعي لهذه المحكمة بطلب الحكم بتنفيذ حكم التحكيم المشار إليه وذكر في لائحة الطلب: "جرى التعاقد بين الطرف الأول: (...) والطرف الثاني: (...) على "بيع عقار"، وبناءً على اتفاق التحكيم الوارد في البند رقم (9) الذي ينص على (إذا حصل نزاع بين الطرفين فيتم حله ودياً فإذا تعذر فيتم حله بالتحكيم عن طريق) من العقد المؤرخ في 1443/04/19هـ، ومكان التحكيم المدينة المنورة، وموضوع العقد لا يتعلق بالتجارة الدولية، ولقد تم إيداع حكم التحكيم برقم (4551280843) وتاريخ 1445/11/4هـ، بما أنه تم تعيين هيئة تحكيم وبياناتها كالآتي: مُحكّم فرد المستشار / (...) ذلك في النزاع الواقع مع المدعى عليه وأصدرت هيئة



التحكيم حكمها في النزاع القاضي بما يلي: (حكمت الهيئة بثبوت الصلح بين الطرفين وأجازته ألزمت الطرفين العمل بموجبه فيما تضمنه من 1. فسخ عقد البيع المبرم بين الطرفين بتاريخ 2021,2-11-24. اعتبار المبلغ الواصل من المُحتكَم ضده إلى المُحتكَم قدره (400000) ريال أجرة مدفوعة للعقار محل الدعوى عن الفترة من 2021-12-1 إلى تاريخ 2025-11-30 بواقع مئة ألف ريال عن السنة الواحدة. 3. إخلاء المُحتكَم ضده قطعة الأرض رقم (...) وما عليها من منشآت بالمخطط رقم (...) الواقعة في حي (...) بالمدينة المنورة وتسليمها للمُحتكَم خالية من الأشخاص والشواغل بتاريخ 2025,4-12-1. تحمل الطرفان مناصفة أتعاب ومصاريف التحكيم. 5. هذا الصلح نهائي لا رجعة فيه)، وبما أننا تبلغنا بحكم هيئة التحكيم بتاريخ 1445/11/4هـ؛ وحيث مضت المدة النظامية للطعن ببطلان الحكم، علمًا بأنه لا توجد دعوى بطلان مقدمة من المدعى عليه؛ لذا أطلب الحكم بتنفيذ حكم التحكيم، هذه دعواي" وفي الجلسة طلبت الدائرة من المُحتكَم تقديم ما يثبت استلام المدعى عليها (المُحتكَم ضدها) لحكم التحكيم؛ فقدم مستند يثبت الاستلام وجرى إرفاقه بمرفقات القضية، كما جرى إيداع حكم التحكيم في هذه المحكمة برقم 4551280843 ومضت المدة المحدد للطعن بالبطلان ولصلاحية القضية للفصل فيها قررت الدائرة إغلاق باب المرافعة.



الأسباب

وبدراسة الطلب ومرفقاته تبين أن هذه الدعوى قُدمت بعد مضي ستين يومًا من تاريخ الإشعار بالحكم المنصوص عليها في نظام التحكيم فتكون مقبولة شكلاً. وبخصوص موضوع الطلب، وبما أن المادة (1/55) من نظام التحكيم نصت على ألا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا انقضى ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم، والمحدد بستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم حسب نص المادة (1/51) من النظام، وإذ تبين لهذه الدائرة أن موعد تبليغ الحكم للطرفين بتاريخ 4/11/1445هـ، ولم يصدر من المحكمة ما يفيد بطلان هذا الحكم. وبعد الاطلاع على نسخة حكم التحكيم المطابقة بالأصل والمرفقة بملف القضية، وبما أن الحكم محل طلب الأمر بتنفيذه لم يظهر منه ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام في المملكة، كما لم يظهر تعارضه مع حكم أو قرار صادر من محكمة أو لجنة أو هيئة لها ولاية الفصل في موضوع النزاع في المملكة حسب المادة (2/55) من نظام التحكيم. فإن الدائرة تذهب إلى الأمر بتنفيذ هذا الحكم.

المنطوق

"حكمت الدائرة: بالأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي رقم (4551280843) وتاريخ 1445/11/4هـ في الدعوى المقامة من المدعي (المُحكّم) سجل رقم (...) وبين المدعى عليه (المُحكّم ضده) سجل رقم (...) والمنتهي في منطوقه إلى ما يلي: حكمت الهيئة بثبوت الصلح بين الطرفين وأجازته ألزمت الطرفين العمل بموجبه فيما تضمنه من 1. فسخ عقد البيع المبرم



بين الطرفين بتاريخ 2021,2-11-24. اعتبار المبلغ الواصل من المُحتَكَمِ ضده إلى المُحتَكَمِ قدره (400000) ريال أجرة مدفوعة للعقار محل الدعوى عن الفترة من 2021-12-1 إلى تاريخ 2025-11-30 بواقع مئة ألف ريال عن السنة الواحدة. 3. إخلاء المُحتَكَمِ ضده قطعة الأرض رقم (...) وما عليها من منشآت بالمخطط رقم (...) الواقعة في حي (...) بالمدينة المنورة وتسليمها للمُحتَكَمِ خالية من الأشخاص والشواغل بتاريخ 2025,4-12-1. تحمل الطرفان مناصفة أتعاب ومصاريف التحكيم. 5. هذا الصلح نهائي لا رجعة فيه. لما هو موضح في الأسباب، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

"

